المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 06-09-2005
الصفحـات : 5
العـــدد : 15476
المسلسل : 33

التأكيد على وقوف المملكة بجانب أمريكا ومواساتها.. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين:

# الموافقة على تقسيط مديونيات الدولة وإعفاء المعسرين والمفلسين عن السداد

■ خضوع أعضاء هيئة التدريس بمعهد الإدارة للائحة أساتذة الجامعات ■ التنويه بتجاوب الغرف التجارية بتبني حد أدنى لأجور السعوديين

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 06-09-2005 العـــدد : 15476
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

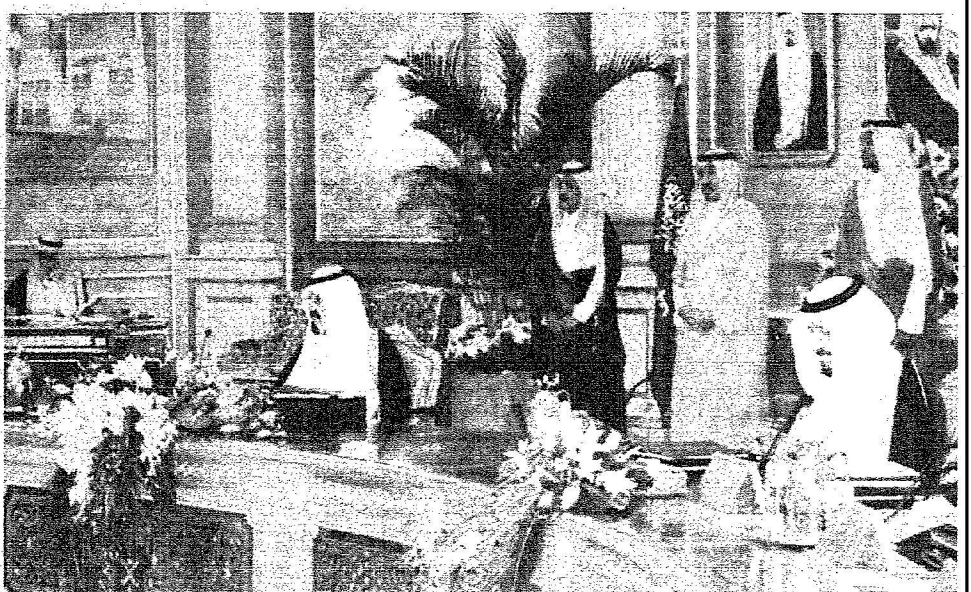

خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

# السجن ٥ سنوات وغرامة ٥٠ ألف ريال لحيازة العملة المزيفة وتداولها

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 06-09-2005 العـــدد : 15476
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

واس - جدة

أعـــرب خـــادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز عن تقديره للمبادرة التى اتخذتها الغرف التجارية الصناعية فى المملكة بتبنى حد أدنى طوعى لاجور السعوديين والسعوديات العاملين فى القـطـاع الخاص هـو الـف وخمسمائة ريال شهريا مبديا أيده الله سروره بهذا التجاوب البناء من قطاع رجال الاعمال.

ومـن جـهـه أخرى وافق مجلس الوزراء علـى تقسيط مديونيات الدولة على العاجزين عن الوفاء دفعة واحدة والاعفاء مـن الـديـن عـنـد الاعسار او الافلاس .

جاء ذلك خلال ترؤسه حفظه الله لمجلس الوزراء بعد ظهر امس الاثنين فى قصر السلام فى محافظة جدة .

وفى بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس علـى فحوى المباحثات التى أجراها مع جلالة الملك عبدالله الثانى ملك المملكة الاردنية الهاشمية التى تركزت حول مستـجـدات الاحـداث عـلـى الساحات العربية والاسلامية والدولية خاصة الوضع فى الاراضى الفلسطينية والعراق اضافة الى بحث افاق التعاون بين البلدين وسبل تعزيزها بما يخدم مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين.

وبين معالى وزير الشؤون الاجتماعية وزير الثقافة والاعلام بالنيابة الاستاذ عبدالمحسن بن عبدالعزيز العكاس فى بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع بعد ذلك على تقرير عن مستجدات الاحداث فى المنطقة والعالم.

وأشار معاليه الى أن المجلس حذر من الممارسات الاستيطانية التى تقوم بها السلطات الاسرائيلية فى الضفة الغربية داعيا المجتمع الدولى الى الضغط على اسرائيل لاستكمال كل العناصر المتعلقة بمسالة الانسحاب من قطاع غزة والى التدخل الفورى لوقف جميع الاجراءات الاسرائيلية أحادية الجانب الهادفة الى استباق نتائج مفاوضات الوضع النهائى من خلال مصادرة الاراضى وبناء المستوطنات والجدار الفاصل.

وبين معالى وزير الثقافة والاعلام بالنيابة أن المجلس عبر عن تعازى ومواساة المملكة العربية السعودية للعراق حكومة وشعبا فى ضحايا حادث جسر الائمة فى بغداد يوم الاربعاء الماضى سائلا الله العلى القدير أن يمن على المتوفين بالرحمة والغفران وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان.

كما عبر المجلس عن مواساة المملكة العربية السعودية حكومة وشعبا للولايات المتحدة الامريكية لما أصاب الولايات الجنوبية من جراء اعصار كاترينا الذى أودى بحياة الكثير من الاشخاص واصابة اخرين وما خلفه من دمار مجددا وقوف المملكة الى جانب الولايات المتحدة الامريكية والشعب الامريكى فى هذه المحنة واستعدادها لتقديم كل ما من شأنه الاسهام فى تخفيف هذا الحدث وتداعياته.

وأوضح الوزير العكاس أن المجلس واصل اثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلى : أولا :

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكى ولى العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تفويض معالى رئيس الطيران المدنى أو من ينيبه بالتوقيع على مشروع اتفاق بشأن الية التفاوض الجماعى العربى مع التكتلات الاقليمية ودون الاقليمية وذلك فى ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية .

ثانيا : قرر مجلس الوزراء بعد النظر فى قرار مجلس الشورى رقم ٢٠ / ١٧ وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٢٦هـ الموافقة على تعديل المادة الثانية من النظام الجزائى الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٢ وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩هـ المعدلة بالمرسوم الملكى رقم م / ٣٨ وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٢١هـ وذلك باضافة فقرة جديدة الى المادة المشار اليها تأخذ الرمز / ب / وتصبح بالنص الاتى ٠٠ ب / كل من حاز نقودا مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاما داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لاتزيد على خمسين الف أو باحدى هاتين العقوبتين . وقد أعد مرسوم ملكى بذلك .

ثالثا : قرر مجلس الوزراء بناء على مارفعه معالى وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس ادارة معهد الادارة العامة وبعد

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 06-09-2005 العـــدد : 15476
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧٣ / ٦٠ وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٥هـ الموافقة على نظام معهد الادارة العامة وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار • وقد أعد مرسوم ملكي بذلك •

ومن أبرز ملامح النظام مايلي :

١ / من أهم أهداف المعهد اثراء الفكر الاداري عن طريق التأليف واجراء البحوث والدراسات الادارية وترجمة الاعمال العلمية المتميزة ذات الصلة بالتنمية الادارية وكذلك الاسهام في رفع كفاءة الادارة في القطاع الاهلي عن طريق تدريب واعداد العاملين فيه علميا وعمليا وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية له في المجالات ذات الصلة بالتنمية الادارية •

٢ / أجاز النظام للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية وأي خدمة علمية أخرى لغير الجهات الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وكذلك للجهات الحكومية في بعض الحالات لقاء مقابل مالي وفقا لضوابط يضعها مجلس الادارة •

٣ / يخضع موظفو المعهد أعضاء هيئة التدريس به من حملة درجة /الدكتوراه/ للائحة أساتذة الجامعات السعوديين ومن في حكمهم ويخضع من سواهم لنظام ولوائح الخدمة المدنية •

رابعا : بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير المالية وافق مجلس الوزراء على عدد من القواعد المنظمة لتقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة والاعفاء من الدين عند الاعسار أوالافلاس ومن أهم تلك القواعد ما يلي :

١ / اذا تأخر المدين عن سداد أي من الاقساط المستحقة فانه ينذر كتابيا وبعد مضي خمسة عشر يوما ينذر مرة أخرى فان لم يتقدم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة / الثامنة عشرة / من نظام جباية أموال الدولة خلال خمسة عشر يوما لسداد القسط المستحق عليه أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويصبح باقي الاقساط واجب الاداء •

٢ / اذا مضى على الدين خمس سنوات واستنفدت جميع اجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية الصادر بهذا الشأن وتعذر الاتفاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو يتأكد معه تعذر تحصيلها أو جزء منها وعجز المدين عن السداد فانه يعامل وفق الآتي:

أ / اذا لم يتجاوز مبلغ الدين مائة الف ريال فعلى الجهة الدائنة احالة الموضوع الى وزارة المالية لعرضه على لجنة جباية الاموال سالفة الذكر لدراسة الطلب والنظر في الاعفاء من ذلك الدين •

ب / اذا زاد مبلغ الدين على مائة الف ريال وقدم المدين الى الجهة الدائنة مايثبت اعساره شرعا / وفق اجراءات نظام المرافعات الشرعية / أو افلاسه فعلى الجهة الدائنة احالة الموضوع كاملا الى وزارة المالية لعرضه على اللجنة انفة الذكر للتأكد من سلامة الاجراء والمواعيدات الشرعية وتصدر اللجنة القرار التنفيذي اللازم لذلك وتزود الجهات المختصة بنسخة منه •

٣ / اذا توفي المدين وثبت شرعا أنه ليس له تركه يمكن الرجوع اليها يعفى من المديونية .

٤ / لاينظر في اعفاء من أدينوا في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل •

خامسا : قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب معالي وزير الزراعة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق تعيين أعضاء في مجلس ادارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق من موظفي الدولة والقطاع الخاص لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك على النحو التالي :

١ / عبدالعزيز بن سعد الشثري من وزارة الزراعة عضوا .

٢ / صالح بن موسى الخليل من وزارة التجارة والصناعة عضوا

٣ / عبدالرحمن بن محمد النمر من وزارة المالية عضوا

٤ / محمد بن راشد أبونيان من القطاع الخاص عضوا

٥ / راشد بن عبدالله الراشد الحميد من القطاع الخاص عضوا

سادسا : وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيين بالمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي :

١ / نقل الدكتور ناصر بن عبدالعزيز بن عبدالله الداود الى وظيفة/ وكيل الامارة / بالمرتبة الخامسة عشرة الشاغرة بامارة منطقة الرياض •

٢ / تعيين عساف بن سالم بن فيصل أبو اثنين على وظيفة / مستشار اداري / بالمرتبة الخامسة عشرة بامارة منطقة الرياض بعد شغورها عن شاغلها •